

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية
لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية (كوميبصل)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية / كوميبصل برقم (٢١٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١١/١٥ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٣) من المادة (٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (٩) :

يجوز للصندوق منح الأعضاء قروضاً أو سلفيات بضمان استحقاقاتهم بالصندوق بالشروط الآتية:-

(١) أن يتعهد العضو بالسداد على أقساط شهرية بحد أقصى (١٢) شهراً.
(٣) أن يقوم العضو بسداد الفوائد والمصاريف التي يقررها النظام الأساسي للصندوق وبشرط ألا تقل عن ٧% .
الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١٦ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦